

## الدر المختار

أو ركن .

وهل عليهم إعادتها إن عدلا نعم وإلا نذبت وقيل لا لفسقه باعترافه ولو زعم أنه كافر لم يقبل منه لأن الصلاة دليل الإسلام وأجبر عليه ( بالقدر الممكن ) بلسانه أو ( بكتاب أو رسول على الأصح ) لو معينين وإلا لا يلزمه بحر عن المعراج .  
وصح في مجمع الفتاوى عدمه مطلقا لكونه عن خطأ معفو عنه لكن الشروح مرجحة على الفتاوى .

( وإذا اقتدى أمة وقارء بأمة ) تفسد صلاة الكل للقدرة على القراءة بالاعتداء بالقارء سواء علم به أو لا نواه أو لا على المذهب ( أو استخلف الإمام أمة في الآخرين ) ولو في التشهد أما بعده فتصح لخروجه بصنعه ( تفسد صلاتهم ) لأن كل ركعة صلاة